Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الحماية الجنائية للحرمة الجنسية للمرأة

وفقا للمادة (333 مكرر3) من القانون 15- 19

Criminal protection of the sexual inviolability of women

According to article (333 bis 3) of law 15-19

فاطمة قفاف gaffaf Fatima، حسينة شرون Hacina cherroun
1 جامعة بسكرة - مخبر الاجتهاد القضائي Biskra University-Case Law Laboratory
hhacina@gmail.co gaffaf.fatima@gmail.com
المؤلف المرسل: حسينة شرون hacina cherroun الإيميل: hhacina@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-01-29 تاريخ القبول : 2019-05-09

ملخص:

في إطار الالتزام ببنود القانون الدولي الذي يفرض على الدول الأعضاء تضمين حماية المرأة من المساس بحريتها الجنسية، وباعتبار أن الجزائر تبنت العديد من النصوص التجريمية التي تشكل مساسا بالحرية الجنسية للأفراد بوجه عام دون تمييز على أساس الجنس في منظومتها العقابية السابقة؛ غير أننا نجد حماية خاصة للمرأة في جرائم جنسية معينة وإن كان هذا لا يعني التخصيص لأنه راجع لطبيعة الجرائم ذاتها؛ كما هو الحال في جريمة الإغتصاب مثلا.

وضمن الإطار الإصلاح التشريعي وتنفيذا للالتزامات الدولية أدخل المشرع الجزائي بعض التعديلات من خلال القانون 15-19 من قانون العقوبات، والتي تعزز حماية أكثر للمرأة ضد كل مساس بحريتها الجنسية والتي هي في الحقيقة مكفولة دستوريا أيضا. غير أن دراستنا ستقتصر على السياسة الجنائية الموضوعية التي انتهجها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة العنف الماس بالحرمة الجنسية للمرأة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر.

كلمات مفتاحية: المرأة.، الحرية. الجنسية.، العنف.، قانون. العقوبات.، الحماية. الجنائية.

Abstract:

In accordance with the provisions of international law which oblige Member States to include the protection of women from the violation of their sexual freedom and the fact that Algeria has adopted a number of stereotypical texts which constitute a violation of the sexual liberty of individuals in general without discrimination on the basis of sex in their former penal system; For women in certain sexual offenses, but this does not mean personalization because it is due to the nature of the crimes themselves, as in the case of rape, for example. Within the framework of legislative reform and implementation of international obligations, the Penal Code introduced some amendments through Law 15-19 of the Penal Code, which promotes more protection for women against any violation of their sexual freedom, which in fact is also constitutionally guaranteed. However, our study will be limited to the substantive criminal policy adopted by the Algerian legislator to reduce the phenomenon of violence against women's sexual immorality stipulated in article 333 bis

Keywords: women; sexual freedom; violence; Penal Code; criminal protection.

مقدمة:

إنه وفي إطار تعزيز المرأة بحماية جنائية أكثر من خلال القانون 15-19[1] من ق.ع الجزائري وذلك استجابة للمطالب الدولية حول تعديل قانون العقوبات على نحو يضمن تجريم جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك ما يرتكب منه في الخفاء أو عن طريق الإكراه أو التهديد، والذي لا يرقى إلى إشباع رغبات جنسية، عمد المشرع بالإضافة إلى ما أقره من حماية خاصة في ما يتعلق بالأفعال العلنية الخادشة للحياء التي يقتصر مداها على المضايقة فحسب وفقا لهذا القانون، إلى إضافة مادة

جديدة أخرى لحماية المرأة من كل سلوك قد يتجاوز الحرمة الأخلاقية، مستهدفا بذلك حرمتها الجنسية، وذلك بموجب المادة (333مكرر3) من القانون أعلاه المتمم للأمر رقم 66-156[2] المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وباستقرائنا نص المادة أعلاه نجد أنها قد تتداخل مع جرائم أخرى كجريمة الفعل المخل بالحياء(هتك العرض) أو جريمة التحرش الجنسي...إلخ، وذلك لأن المشرع الجزائري دائما يسعى لصياغة النص ويتركه مبهما دون تحديد أو ضبط دقيق لتلك الأفعال المكونة للركن المادي التي يأتيها الجاني سواء خلسة أو بالإكراه أو عن طريق التهديد ضد المرأة، حتى يسهل على القاضي أو القارئ أو حتى الباحث تحديد من أي الجرائم تصنف هي، لكن من خلال تحليلنا لهذه الجريمة ومقارنتها مع بعض الجرائم، سنحاول تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق هذه الأخيرة، من خلال الوقوف على السياسة الجنائية التي اتبعا المشرع في مجال التجريم والعقاب في حماية الحرمة الجنسية للمرأة بموجب المادة التي نحن بصدد دراستها حتى نستطيع أن نفرقها على بقية الأفعال المجرمة الأخرى، وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: السياسة التجريمية لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة

إن المشرع الجزائري في هذه الجريمة كما سبق وأن قلنا لم يعرف هذه الجريمة ولم يحدد الأفعال التي قد تشكل مساس بالحرمة الجنسية للمرأة والتي قد ترتكب في الخفاء أو بدون رضاها أو عن طريق الإكراه أو التهديد، كل ما أدرجه هو أن لا يكون هذا الفعل يشكل جريمة أخطر، وترك النص مبهما يحتمل العديد من التأويلات، مما يصعّب من مهمة قاضي الموضوع، وخاصة أن القانون الجنائي لا يجوز فيه القياس ويفرض على القاضي الالتزام بحرفية النص والابتعاد عن الاجتهاد الشخصي،

لكن باعتبارنا طلبة باحثين لابد أن نحلل هذه المادة حتى نستطيع التفرقة بينها وبين ما يشبهها من الجرائم الأخرى، بداية بالوقوف على أركان هذه الجريمة.

أولا: الركن المفترض في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة.

يتمثل في صفة المجني عليه، فالركن المفترض لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية هي المرأة، وهذه الأخيرة كما سبق وأن قلنا هي الأنثى باختلاف كينونتها، فلا يقتصر الأمر على الفتاة البكر، بل يشمل أيضا "كل امرأة كانت بكرا أم ثيبا، وسواء كانت متزوجة أم مطلقة وبغض النظر عن درجة أخلاق أيٌّ منهن"[3]، سواء كانت متبرجة أم متحجبة، شريفة أم ساقطة فعلى العموم الحماية تشمل الصغيرة والكبيرة على حد سواء، ويستوي الأمر أن يصدر من الجاني أي سلوك خفي أو مصاحب بعنف أو بإكراه أو عن طريق التهديد ضد المرأة بصفة عامة يمس بحرمتها الجنسية.

ثانيا: الركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة.

إن المشرع الجزائري تدرج في إقرار الحماية الجنائية للمرأة من كل مساس قد يطالها بتدرج الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، حيث أفرد لها أحكاما خاصة وأقر بموجبها حمايتها من كل ما من شأنه يمس بحرمتها الأخلاقية، حين تقتصر تلك الأفعال على مجرد مضايقة أو معاكسة ترتكب في أماكن عامة دون أن يكون الغرض منها تحقيق غايات جنسية أو حتى تحقيق غايات غير جنسية[4] ولكن بمجرد تجاوزها لسلوكات قد تمس بالحرمة الجنسية للضحية ترتكب خلسة أو باستعمال العنف أو الإكراه أو التهديد يتغير وصف الجريمة، لتصبح بذلك اعتداء على حرية الحرمة الجنسية للضحية.

وعليه يتوافر الركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، بكل فعل ذو دلالة جنسية على شكل حركة عضوية إرادية، يأتيه الجاني خلسة أو عن طريق العنف أو بالإكراه أو بالتهديد ضد امرأة، المنصوص عليه في المادة (333 مكرر3) من قانون العقوبات، " ويشترط أن لا يشكل الفعل جريمة أخطر والمقصود هنا بالجريمة الأخطر الاعتداءات الجنسية التي تشكل الفعل المخل بالحياء والاغتصاب"[5]، فالفرق يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على جسم المرأة فهذه الجريمة تتشابه إلى حدّ كبير مع الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي، بل يمكن القول أنها تعتبر جريمة تحرش جنسي بصورة ضمنية وليست صريحة لفظا والتي تقتصر على الأفعال فقط دون الألفاظ وبقية التصرفات الأخرى التي تمس

بالحرمة الجنسية للمرأة، مما يمكن القول أنها جزء من جريمة التحرش الجنسي في ثوبها الجديد المنصوص عليها في المادة (341 مكرر) من القانون المذكور آنفا.

1- صور السلوك الإجرامي المكونة لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: إن الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة هي تلك الأفعال التي لا ترقى لأن تصل للسلوك المادي لجريمة هتك العرض، وهي قد تدخل ضمن نطاق الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي والتي تقتصر على السلوك المادي البدني أو الجسدي الذي يصدر من الجاني في شكل حركة إرادية والتي ترتكب إما خلسة أو مصاحبة بعنف أو عن طريق الإكراه أو التهديد ضد امرأة، ولكن قد تحوي بعض الأفعال التي لا تصبوا إلى ذات الغاية المقررة لجريمة التحرش الجنسي كما قد تحوي على بعض الأفعال التي تختلف من حيث ممارسة السلوك لجريمة التحرش، وسنحاول أن نتناول عناصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على النحو التالي:

أ- الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة التي ترتكب خلسة: كما سبق القول أن المشرع يسعى لتجريم فعل دون تحديد أو ضبط له، حيث أننا لما نذهب للصورة الأولى من صور الركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية والتي تتمثل في" كل اعتداء يرتكب خلسة"، نجد العبارة فضفاضة وغير دقيقة وتحتمل عدّة تأويلات، مما يدفعنا للتساؤلات التالية: هل يتحقق الفعل المادي متى كان ذلك الفعل خلسة على الغير أي الفعل الذي يرتكب في الخفاء دون أن يراه أحد من العموم؟ أم ذلك الفعل الذي يرتكب خلسة عن الضحية نفسها ؟، وإذا كان المشرع يقصد هذا الأخير فهل هذا الفعل الذي يرتكب خلسة يتحقق متى كانت الضحية بوجود الجاني أي ارتكابه الفعل عن غفلة منها كأن تكون جالسة بحضوره وغير منتبهة له ويقوم هو بلمسها من ذراعها أو محاولة تقبيلها مثلا؟، أو أن تكون نائمة غير واعية بوجوده، ويلتقط لها صور وهي عارية أو تتحقق الخلسة حتى بدون حضورها في نفس المكان مع الجاني، كأن يقوم باختلاس النظر أو التلصص عليها من نافذة أو من ثقب الباب أو تصويرها وهي تحاول تبديل ملابسها مثلا وهي لا تعلم ذلك؟.

* إذا كان المشرع يقصد بذلك الفعل الذي يرتكب في الخفاء أي الأفعال التي ترتكب مثلا في مكان خاص لا يمكن رؤيته من قبل الغير، فإن السلوك الإجرامي يتحقق بكل فعل بدني عضوي معا، يرتكبه الجاني ضد المرأة مستغلا بذلك خلو المكان لتقع المرأة تحت رحمته دون أن يصل من الفحش جسامة قيام جريمة هتك عرض فإذا اقتصر الفعل المرتكب خلسة على مجرد أقوال بذيئة أو حركات أو إشارات من شأنها خدش حياء المرأة، فإن الجريمة يتغير وصفها وتصبح جريمة مضايقة المرأة على وجه يخدش حياءها، لكن الجاني لا يتابع عن هذه الجريمة، لعدم اكتمال ركن العلانية والذي اشترطه المشرع لقيام جريمة المضايقة لكن إذا كانت تلك السلوكات ذات دلالة جنسية بحتة وتجاوزت مجرد مضايقات فإنها تكيف على أساس جريمة تحرش جنسي، أما إذا اقتصر السلوك على الحركة البدنية العضوية فقط ذات دلالة جنسية "بغض النظر على الغاية التي يصبوا إليها من تحقيق الفعل"[6]، فإن الجريمة تكيف على أساس مساس بالحرمة الجنسية للمرأة، دون أن تبلغ من الفحش ما يشكل جريمة أخطر، وإنما يجب أن يقتصر على الأفعال المادية ذات الطبيعة الجنسية ، والتي لا تعدو أن تكون مساس بالحرمة الجنسية للمرأة واعتداء على حريتها الجنسية، دون أن يحقق الجاني أغراضه المرجوة، أي لا بد أن لا يطال الفعل جسم المجني عليها في عوراتها.

ولما نذهب إلى المعيار المعول عليه في تحديد العورة عند المشرع الجزائري، نجده يعتمد في ذلك على العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية كما ذكر بوسقيعة في كتابه[7]، فهنا السؤال الذي يطرح أي عرف نرجح؟ ولا سيما إذا كانت المرأة المعتدى عليها من بيئة مختلفة عن البيئة التي وقعت فيها الجريمة، هل هو العرف السائد في المجتمع الذي تنتمي إليه الضحية أو عرف المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة؟، وفي هذا المجال انقسم الفقه إلى فريقين:

الفريق الأول اعتمد على أحكام الشريعة في تحديد ذلك، والشريعة حددت العورة بصورة دقيقة لا مجال للاجتهاد فيها، إذ يعدُّ جسم المرأة كله عورة باستثناء وجهها وكفيها، ولكن هذا قد لا يتماشى مع النصوص المستوحاة من القوانين الغربية، والتي تبنتها معظم الدول الإسلامية.

في حين ذهب الفريق الثاني إلى الأخذ بالعرف الاجتماعي في تحديد العورة، والذي ينظر إلى عرف البيئة التي تنتمي إليها الضحية، إلى جانب معيار الجسامة في خدش الحياء حتى وإن كان الفعل الذي اقترفه الجاني ماس بجزء لا يدخل ضمن العورة التي حددها العرف[8]، كأن يقوم الجاني بمسك يد المرأة في الخفاء ويقبلها.

وبالرغم من أن المعيار الأنسب في تحديد العورة هو ما حددته الشريعة، ولكن ما دامت القوانين المعمول بها مستوحاة من القوانين الغربية فإن برأيينا المدلول والمعيار الأنسب في تحديد ما يعد من قبيل العورة، هو ما ذهب إليه الدكتور محمود نجيب حسني، وهو دلالتها في البيئة التي ارتكب فيها الفعل بصرف النظر عن البيئة التي ينتمي إليها الجاني أو التي ينتمي إليها المجني عليها، والضابط في تحديد العورة وفق هذا المدلول أنها أجزاء الجسم التي جرى العرف على حجبها عن اطلاع الغير، ولا عبرة في ذلك بعرف شخص متزمت أو شخص منحل.[9]

وفي جميع الأحوال فإن المسألة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالنظر إلى عدم إمكانية إخضاع المسألة لقاعدة واحدة، فقاضي الموضوع هو من له السلطة في تقدير ما يعد من قبيل العورة أو ما دون ذلك، وهو الذي يحدد إن كان الفعل يكيف على أساس مساس بالحرمة الجنسية المنصوص عليها في المادة(333 مكرر3) أو يدخل ضمن نطاق الفعل المادي المكون لجريمة التحرش الجنسي، أو يشكل جريمة أخطر كجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (335) ق.ع.ج، لأن هذه الأخيرة قد نجد أفعال مكونة للركن المادي لها قد تتشابه مع السلوك المادي الذي يأتيه الجاني ضد المرأة يشكل مساس بحرمتها الجنسية.

مما يفهم أن هذا الفعل لا يجب أن يصل من الجسامة إلى الفعل المكون لجريمة هتك العرض، ومن قبيل الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة، محاولة لمس جسدها بشكل غير مرغوب فيه مثل (القرص، الاقتراب من الجسد والتمسح فيه، وأي لمس ذو طبيعة جنسية فيها تعدّي.[10]. وكما يتحقق الفعل الصادر من الجاني في الخفاء أيضا بدون لمس جسم المرأة، كمن يقوم بحركة عضوية عن طريق شد ملابس المجني عليها ومحاولة تعرية أي موضع من جسدها، أو محاولة تصوير موقف أو موضع من جسدها يمس بحرمتها الجنسية.

* أما إذا كان المشرع يقصد الفعل الذي يقترفه الجاني خلسة وهو موجود مع الضحية، فإنه يعتبر اعتداء وخرق للحرية الجنسية للمرأة، ويتحقق هذا الفعل متى كانت الضحية على غفلة كما لو كانت المرأة تعمل مع شخص وهي ملتفتة إلى جهة أخرى لا ترى فيها الجاني أو على سبيل المثال كانت منهمكة في شغلها فيقوم الجاني بحركة عضوية لها دلالة جنسية، ومن قبيل ذلك "محاولة الضم أو محاولة التقبيل أو وضع الفاعل يده على جسد المرأة بغية لمسها، أو قرصها في أي مكان من جسمها"[11] أو ما شابهه ذلك من الأفعال التي تمس بحرمتها الجنسية، بغض النظر على الغاية المرجوة من هذا الفعل.

*أما إذا كان المشرع يقصد بالخلسة الأفعال التي يرتكبها الجاني خلسة على الضحية نفسها، أي ذلك السلوك المادي الذي يصدر بحركة من الجاني خلسة للإطلاع على جسم المرأة دون علمها بذلك ودون أن يلمس جسمها. فباعتبار أن هذا السلوك المكون لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة من قبيل الأفعال المخلة بالحياء لكن دون بلوغها الفحش الذي تقوم به جريمة هتك العرض، فإن الإجابة التي اعتمدها الفقه الجنائي في مدى إمكانية الفعل الذي يرتكبه الجاني بالإطلاع خلسة على عورات الغير مكونا لجريمة هتك العرض من عدمه، نحاول أن نسقطها على جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة.

فإذا اعتبر الاتجاه الأول أن اختلاس النظر أو التلصص على عورات الغير خفية أو دون علم لا يشكل جريمة هتك عرض كون الفعل المادي المكون لهذا الأخير، ذو طبيعة مادية ملموسة واعتبرها جريمة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة[12]، فنؤيد هذا الرأي كون أن حرمة الحياة الخاصة تدخل فيها أيضا الحرمة الجنسية للضحية، وكون أيضا الفعل المادي لهذه الأخيرة يمكن أن يتحقق بملامسة جسم الضحية كما يتحقق أيضا بدون لمس جسمها بالنظر خلسة إلى عوراتها التي تحرص إلى حجبها على أنضار الناس، وبما أنها لا تعد من قبيل الأفعال المكونة لجريمة هتك العرض، ولا يمكن أن تكون أيضا من قبيل الفعل العلني المخل بالحياء والذي يشترط فيه المشرع العلانية كما سبق ذكره، ومن ثم فإن هناك أفعال تمثل جريمة كان يفلت منها مرتكبها

دون عقاب، وبناءا عليه جاء نص القانون المجرم لتلك الأفعال لمسى المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، لسد الثغرات القانونية التي كانت موجودة في قانون العقوبات، ويمكن أن تبدأ بأفعال جريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية وتتحول لجريمة هتك عرض أو جريمة اغتصاب.

وإذا اعتبر الاتجاه الثاني بأن التلصص على الغير كافيا لتحقيق الركن المادي لجريمة هتك العرض، لعدم وجود عنصر الرضا[13]، فنقول أيضا قد تتحقق جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة متى كان الفعل لا يبلغ من الفحش جريمة هتك العرض ، كأن يقوم الجاني باختلاس النظر من ثقب الباب أو من النافذة أو استرقاق النظر بالمنظار المقرب إلى المرأة أو يقوم بتصويرها وهي تحاول لبس ثيابها دون أن يصل الفعل إلى سلوك أخطر، وكون الفعل أيضا يمارسه الجاني دون رضا من المرأة ويشكل اعتداء على حريتها الجنسية.

وإذا اعتبر الاتجاه الثالث بأن الفعل متى ارتكب خلسة من خلال استرقاق النظر بأي طريقة كان، تتحقق معه جريمة هتك العرض كون أن الفعل ولو لم يصاحب بأية ملامسة يدخل تحت نطاق الكشف عن العورة، وفي حالة ارتكابه الفعل كأخذه صورة لعورة المرأة وهو في مكان يتصف بالخصوصية أو نقلها، يشكل جريمة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة[14]. فنقول أن هذان الفعلان قد يدخلا ضمن نطاق جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة أقرب منه لقيام جريمة هتك العرض، كون أن الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة المستحدثة برأيينا والذي أراده المشرع، يشترط فيه أن لا يصل إلى درجة المساس الفعلي لعورة المرأة المستترة لا المساس الصوري، وعليه تقوم الجريمة إذا ارتكب الجاني الفعل عن طريق استرقاق النظر أو عن طريق التصوير خلسة للمرأة وهي قد يظهر من جسمها ما يشكل مساس بحرمتها الجنسية متى شوهد من الغير.

وعلى العموم فإن الفعل الذي يرتكبه الجاني خلسة بأي حركة عضوية بدنية إرادية يتحقق معه الركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة المنصوص عليه في المادة (333 مكرر3)، بغض النظر عن القصد الذي أراده المشرع لتحقق الخلسة، لأن المرأة في كل الحالات يرتكب الفعل دون رضاها ويمس بحرمتها الجنسية، لأن العلة التي يتوخاها المشرع من تجريم هذا الفعل هو حماية الحرية الجنسية للمرأة، وباعتبار أن الفعل "تمهيد لتلبية رغبات جنسية التي قد تصل بحسب مجرى الأمور إلى الاتصال الجنسي بدون رضا المرأة، فضلا عن أن هذه الجريمة تمس بالشرف والكرامة وحصانة الجسم"[15].حتى لا يتملص الجاني من أي فعل كان في السابق لا يخضع لنص التجريم والذي تداركه المشرع بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات.

ب- الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة التي ترتكب بالعنف: حتى يعتد بالرضا لا بد أن يكون صحيحا مستوفيا لجميع شروطه التي من بينها أن يكون الشخص مميزا، فإذا كان الرضا معيبا اعتبر منعدما، وبالتالي يصبح الفعل مرتكبا بدون إرادة المجني عليها، والذي ارتأى المشرع أن تكون هذه الحالة سببا في تشديد العقاب وهو ما سنوضحه لاحقا، وكما يمكن أن لانعدام الإرادة أن تكتسي مظهرا آخر كأن يسلط الفعل على جسد الضحية باستعمال العنف سواء كان عنفا ماديا أو معنويا[16].

ووفقا لما نص عليه المشرع في الصورة الثانية المكونة للركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، فإن العنف يتحقق في صورته المادية، متى صدر من الجاني حركة عضوية بدنية تجاه المرأة دون رضًا منها، كمحاولة لمسها أو ضمها أو تقبيلها عنوة، "فيكفي لتوافر ركن العنف باستعمال القوة في جريمة المساس محاولة الجاني أن يرتكب الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجني عليها، أو بغير رضاها".[17]

فالملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد ماذا يقصد بالعنف، وخاصة أنه أضاف الحالات الأخرى التي تدخل ضمن مفهوم "العنف" وهي صورتي الإكراه أو التهديد، وربما ذلك حرصا منه على التأكيد بصورة واضحة حتى لا يفلت الجاني من العقاب بأية حجة، كأن يكتفي بأخذ العبارة من ظاهرها وتأويلها لصالحه.

لكنه في الواقع كلمة العنف تشمل بلا شك كل صور وأشكال العنف سواء كان بسيطا أو شديدا، وكما تشمل كل اعتداء بالقوة مسلط مباشرة على جسد الضحية سواء خلف آثارا أو لم يترتب عليه أية أثار، ويشمل كذلك العنف الذي يستهدف إرهاب المجني عليها ابتداء حتى لا تبدي مقاومتها،

والأصل أن يتخذ العنف صورة الضرب والجرح، ولكنه قد يتخذ صورة فعل قسري أياً كان ليعدم أو يضعف على نحو ملموس القدرة على المقاومة، وهو بذلك صورة من صور الإكراه المادي.

ج- الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة التي ترتكب بالإكراه: في الحقيقة وانطلاقا من الصورة السابقة للركن المادي فإن كلمة "العنف" هي عبارة ليس المقصود منها فقط استعمال القوة المادية أو العضلية لإرغام الضحية على الاستجابة، كما يفهم من ظاهر العبارة، وإنما تشمل أيضا على كل سلوك من شأنها التأثير على حرية الضحية يفقدها المقاومة أو يشل إرادتها في حماية حرمتها الجنسية من كل مساس[18]، ولكن حرصا من المشرع على ضمان حماية أشمل وأوسع وأوضح للمرأة، واستجابة منه للمطالب الدولية والتي تدعو المشرع إلى" تجريم جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك ما يرتكب منه من خلال الإكراه أو عن طريق التهديد"[19]، تعمد التوسيع في تجريم كل سلوك يأتي به الجاني ضد المرأة يمس بحرمتها الجنسية حتى لا يفلت الجاني من العقاب بحجة فهم عبارة "العنف" من ظاهرها، وذلك بإضافته عبارتي "الإكراه والتهديد"، ولكن بداية بالإكراه والذي يمثل الصورة الثالثة المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، فالإكراه هو الآخر قد يتخذ صورتان (إكراه مادي وإكراه معنوي).

*يقصد بالإكراه المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة تلك الأفعال المادية التي تتم بالقوة للتغلب على مقاومة المجني عليها، والعبرة بالأثر المترتب على القوة التي استعملها الجاني وليس بالقوة ذاتها[20]،والذي يتمثل في الاعتداء على حريتها الجنسية، بدون رضاها، فقد يكون "الإكراه باستعمال القوة الجسدية أو بأية وسيلة مادية"[21]، لإرغام المرأة على سلوك ترفضه، والذي يمس بحرمتها الجنسية، دون أن يرقى ذلك الإكراه المادي إلى المساس بعورة المرأة التي لا تدخر وسعا في صونها عن الناس، ومن قبيل ذلك كأن يمسك الجاني بيد المرأة عنوة ليكرهها على الركوب معه في السيارة مثلا، أو يقوم باستخدام أداة تقوم مقام الجسم، كاللكز بالعصا مثلا. وكما يتحقق الإكراه المادي أيضا إذا حاول الجاني تقبيل أو لمس جسم المرأة أثناء نومها أو جنونها، وبالتالي تقوم جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة بالإكراه بدون عنف.

ولا يشترط في الإكراه بالقوة أن يصل إلى حد معين من الجسامة أو يترك أثرا على المجني عليها، وكما لا يشترط أيضا أن يستمر الإكراه طيلة ارتكاب الفعل، بل يكفي أن يكون الوسيلة إلى ابتدائه[22]، إذ العبرة بالقدر اللازم للقضاء على مقاومتها وهو أمر يتوقف على ظروفها وحالتها الصحية ومدى احتمالها للإكراه، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التشديد في العقاب، إذا كانت المجني عليها قاصرا أو مريضة أو معاقة أو حامل.

*أما الإكراه المعنوي في هذه الجريمة، فيقصد به الضغط على إرادة المرأة على توجيهها إلى سلوك مجرم ماس بحرمتها الجنسية، أي حملها عن فعل أو الامتناع عن فعل، وينقص الإكراه المعنوي من حرية الاختيار لديها، ذلك أنه ينذر بشر إن لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب منه[23] وعلى سبيل المثال، نجد ذلك الإكراه المعنوي والضغوطات التي تتعرض لها المرأة من الجاني عندما يكون مسؤولا مثلا على منح رخص السياقة، ويمتنع على منحها إياها رغم استحقاقها لها، لحملها على قبول أفعال ذات دلالة جنسية تمس بحيائها وعفتها. ويجب أن يكون للإكراه المعنوي أثره في نفسية المرأة، بأن كان نتيجة هذا الإكراه إذعانها ورضوخها لطلب الجاني، ودائما نذكر بأن الأفعال لا يجب أن تصل من الفحش لقيام جريمة أخطر، ولا يشترط أن تكون الغاية منها تحقيق غايات جنسية، وكما يتحقق الإكراه المعنوي أيضا إذا حاول الجاني تقبيل أو لمس جسم المرأة أثناء نومها أو جنونها، أو حتى تصويرها وهي عارية، وبالتالي تقوم جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة بالإكراه المعنوي بدون عنف، وعلى كل حال فهذه المسألة موضوعية وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

د- الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة التي ترتكب بالتهديد: وتؤخذ عبارة التهديد هنا بمعناها اللغوي"أوعده وخّوفه"[24]، ويتسع هذا المعنى ليشمل كل أشكال العنف المعنوي، فالتهديد يقع بكل فعل من شأنه تجريد إرادة الشخص من حريته، ويستوي أن يكون التهديد شفويا أو كتابيا، كأن يقوم الجاني بتهديد المرأة مباشرة بحملها على تقبل فعل يمس بحرمتها الجنسية دون رضاها أو بطريقة غير مباشرة عن طريق إرسال رسالة كتابية، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا[25]، يعني

أنه متى كان بإمكان المرأة الواقعة تحت التهديد فهم وإدراك فحواه يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لهذه الصورة.

ويستوي كذلك أن يكون التهديد يمس شخص المرأة نفسها أو يمس غيرها ممن تربطهم معها علاقة، تجعلها تشعر بالخوف والقلق عليهم من التهديد بإيذائهم[26]، ويجب أن يكون الهدف من التهديد هو الاستجابة لطلبات الجاني ذات الطبيعة الجنسية التي لا يتجاوز مداها المساس بحرمتها الجنسية وتكون إرادته قد انصرفت لتحقيق ذلك بغض النظر من الغاية المستهدفة من هذا السلوك.

ومن الملاحظ أن عبارة التهديد هي أيضا تدخل ضمن نطاق الإكراه المعنوي، هذا الأخير الذي يصدر أيضا في صورة تهديد المجني عليها بإلحاق الأذى بها أو بمالها أو بسمعتها أو بشخص عزيز عليها، ويتعين أن يكون هذا الشر جسيما، وأن يبعث الجاني في ذهن المجني عليها صراحة أو ضمنًا بين التهديد بإلحاق ما ينطوي عليه من شر وبين رفضه غايته الجنسية الماسة بكرامتها.[27]

ومن الواضح أيضا وبحسب ما سبق أن أساس التجريم بالنسبة لهذه الجريمة هو حصولها دون إرادة المرأة، والهدف كما سبق وان ذكرناه هو إضفاء حماية أكثر للمرأة من كل ما من شأنه يشكل اعتداء على حريتها الجنسية، ومن ثم فإن عدم الرضا يرتبط مع كل صورة من صور السلوك الإجرامي الذي نصت عليه المادة 333 مكرر3) من ق.ع.ج، مما يجعله ركنا لازما لقيام هذه الجريمة.

2- النتيجة الإجرامية في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: للنتيجة مدلولان، مدلول مادي وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي للسلوك الإجرامي، ومدلول قانوني وهو العدوان الذي يرد على مصلحة ما أقدر المشرع أنها جديرة بالحماية، والمدلول القانوني هو الذي يحدد نطاقها المادي، فالآثار التي تترتب على السلوك الإجرامي عديدة ومتنوعة وهي متلاحقة طبقا لقوانين السببية، ولكن القانون لا تعنيه كل هذه الآثار، وإنما بعضها الذي يتمثل في الاعتداء على مصلحة أو حق، إذ نجد أن المدلول القانوني للنتيجة هو الذي يحدد لنا الآثار المترتبة على النتيجة ذات الأهمية القانونية من عدمها والنتيجة على اختلاف السلوك لا تعتبر من العناصر الأساسية في كل جريمة، وإنما لازمة في بعض الجرائم والمشرع وحده من يحدد تلك العناصر، فقد يكتفي أحيانا بالسلوك وحده وقد يشترط أحيانا نتيجة معينة.[28]

وعليه فجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة من قبيل الجرائم الشكلية أي جرائم السلوك البحت أو النشاط، وفيها يجرم المشرع الفعل أو الامتناع بغض النظر على تحقيق نتائج معينة، فاكتفى بذكر السلوك الإجرامي الذي يأتي به الجاني ضد المرأة والذي يمس بحرمتها الجنسية، دون تطلب أي نتيجة على ذلك، لأن الغاية التي يتوخاها المشرع هي تعزيز حماية أكثر للمرأة من كل اعتداء قد يمس بحريتها الجنسية.

3- العلاقة السببية في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: إذا كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بكل ما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد بها قاضي الموضوع.[29]

وبالرجوع إلى الركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، والذي يتمثل في ذلك السلوك الإجرامي الصادر من الجاني والذي يحظره المشرع، والذي يتوقف تجريمه متى كان السلوك الإجرامي له علاقة بالمساس بالحرية الجنسية للضحية، متى كانت مكرهة على ذلك أو وجدت ظروف لولاها لما تجرأ الجاني على المساس بحرمتها الجنسية، كصغر سنها أو مرضها أو حملها...الخ وبذلك تنشأ رابطة أو علاقة السببية بين الفعل المجرم المرتكب بالعنف أو الإكراه أو تحت ضغوط التهديد و تحقيق غاياته المرجوة الماسة بحرمة المرأة الجنسية.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: من الضروري ووفقا لما تستوجبه الشرعية الجنائية أنه لابد من توافر لكل جريمة ركنا معنويا بجانب الركن المادي، هذا الأخير الذي تم التطرق إليه بشيء من التفصيل قبل قليل والذي يستنتج من خلال مظاهر وملابسات الجريمة.

ومثل باقي الجرائم ولاكتمال التجريم يتطلب الركن المعنوي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة بكونها جريمة

عمديه، توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ولا يتطلب الأمر قصدا خاصا كنية للمساس بحرمتها الجنسية،إذ يكفي أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة مع علمه بذلك. وبالتالي لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي بعنصريه:

1- العلم في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة:
تتطلب هذه الجريمة أن يكون الجاني عالما بما يأتيه من أفعال مادية سواء تلك التي ترتكب خلسة أو عن طريق العنف أو الإكراه أو التهديد أنها ذات طابع جنسي، وأن ما يقترفه مجرم ومعاقب عليه قانونا، أما إذا صدرت منه دون أن يعلم بماهيتها كأن يكون معتوها أو لأي سبب مقنع ينتفي القصد الجنائي وتنتفي معه الجريمة، ولا يعتد بعدم علمه أنها مجرمة لأنه لا يجوز التعذر بالجهل بالقانون.

2- الإرادة في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون إرادته خالية من جميع عيوب الإرادة، يعني أن تكون حرة أي أتى الفعل بمحض إرادته مختارا له دون أي ضغط أو إكراه وأن تكون غير معيبة، فإذا صدر هذا الفعل بصفة لا إرادية فإن القصد الجنائي ينتفي وتنتفي معه الجريمة، أما الباعث فلا يعتد به، أي تقوم الجريمة أيا كان الدافع إليها.

المحور الثاني: السياسة العقابية لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة

جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة كما سبق وأن قلنا بأنها جريمة استحدثها المشرع بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري، طبقا لنص المادة (333 مكرر3) والتي جاء نصها كالتالي:" ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها".

وفقا لهذا النص يتبين أن المشرع الجزائري ارتأى أن يكيف هذه الجريمة أيضا ضمن إطار الجنح، وكما أخضعها إلى نفس إجراءات المتابعة التي تعتمد في جريمة المضايقة، حيث أنه لا تتقيد فيها المتابعة بضرورة تقديم شكوى، إذ يمكن لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية ولو في غياب شكوى من المرأة المعتدى عليها، وذلك أيضا مراعاة منه لطبيعة حساسية هكذا جرائم، التي قد تمنع المرأة من التوجه إلى مراكز الشرطة للتقديم شكواها، بسبب التصورات النمطية والنظرات التميزية التي تحاصرها من بعض فئات المجتمع.

وبالرجوع إلى عقوبة جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة نلاحظ أنها تختلف باختلاف حالات ارتكابها، فيما إذا كانت هذه الجريمة قد ارتكبت مقترنة بأحد الظروف المشددة التي حددها المشرع في هذه الجريمة، أو في ما إذا ارتكبت مجردة من تلك الظروف، وهو ما سنحاول توضيحه كما يلي:

أولا: العقوبة الأصلية لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة.

أفرد المشرع بموجب الفقرة الاولى من نص المادة (333 مكرر3) من ق.ع.الجزائري، عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة بأي فعل يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو بالتهديد.

إذ يتبين من خلال هذا النص وكما عالجنا هذه الجريمة أن هذه الأفعال ترتكب من رجل على أنثى، بدون رضاها، إذ أن أفعاله التي يأتي بها ضد المرأة سواء تلك التي يرتكبها خلسة أو باستعمال العنف أو الإكراه أو التهديد، لا تعتبر ظروفا مشددة للعقاب، إنما كل فعل من تلك الأفعال يعتبر عنصرا من عناصر قيام الجريمة في حالتها العادية والبسيطة ولا يعتبر جرما مستقلا، إذ يطبق على الجاني العقوبة أعلاه إذا ارتكب أي فعل مصحوبا بأي عنصر من هذه العناصر متى أتى به ضد أي امرأة، بخلاف تلك الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة.

وبمقتضى نص المادة (333 مكرر3/1) فإن العقوبة الواجب فرضها على من يرتكب هذه الجريمة هي العقوبة المحددة بموجبها، وذلك ما لم تكن المرأة المجني عليها من ضمن النساء المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من ذات المادة، وأيضا ما لم يكن الجاني من محارم الضحية وترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في نسبة الجرم للجاني من عدمه الذي يستنتجه من ملابسات القضية، وفي حال ثبوت الجرم، يستمر في إعمال سلطته التقديرية في حدود حدي الجريمة وتطبق العقوبة السالبة للحرية مع الغرامة معا دون أن يكون له السلطة التقديرية في تطبيق إحداهما.

ثانيا: العقوبة المشددة لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة.

وتعزيزا أيضا من المشرع في فرض حماية أكثر للمرأة ومراعاة منه لبعض الظروف المصاحبة للجريمة، خاصة إذا شكلت تلك الأفعال اعتداء على الحرية الجنسية للمرأة في المساس بكل ما من شأنه يعدم اعتبارها و أنوثتها، ويستضعف حالتها مستغلا ذلك في تحقيق رغباته المرضية، على حساب كرامتها وسمعتها، وبالخصوص إن كان الجاني من بين الذين يفترض فيهم الحماية و الحرص على شرف وسمعة وعفة المرأة بدل الاعتداء على حرمتها الجنسية.

وعليه وبمقتضى نص المادة (333 مكرر2/3) فإن العقوبة المقررة هي:" الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها".

حيث ارتأى المشرع إلى فرض عقوبة مشددة على الجاني ، وذلك بالنظر إلى اعتبارين، الأول (اعتبار القرابة)، متى كان الجاني من بين الأشخاص المنصوص عليهم في المادة(337 مكرر[30] والثاني (اعتبار حالة استضعاف الضحية)، أي بالنظر إلى صفة المجني عليها، والتي وردت على سبيل الحصر، وعليه تطبق ظروف التشديد على النحو التالي:

1- ظروف تشديد متعلقة بصفة الجاني في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: من بين ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة أعلاه أنه متى ارتكبت تلك الأفعال التي تشكل اعتداء على الحرمة الجنسية للأنثى دون رضاها، من أحد المحارم تشدد العقوبة، في كل من حديها الأدنى والأقصى سواء تلك المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية أو تلك المتعلقة بالعقوبة المالية.

لكن بداية وانطلاقا من عبارة "المحارم" هذا المفهوم الذي يحتاج إلى ضبط، ذلك أنه قد يثار إشكال حول أي المحارم يعتد بهم؟ لأن هناك اختلاف بين الأفراد الذين يعتبرون من قبيل المحارم وفقا لما جاء في قانون الأسرة الجزائري، عما هو وارد في قانون العقوبات الجزائري، ولعله كان من الأجدر ومن الأحسن على المشرع الجزائري ، كما ذهب إليه الدكتور عبد الحليم بن مشري، وتفاديا إلى أي تأويل وأي انتقاد، لو حذف قائمة المحارم الموجودة في المادة (337 مكرر) السالفة الذكر، وأحال الأمر في ذلك مباشرة إلى قانون الأسرة كونه يعتبر المرجع الأصلي في تحديد المقصود بالمحارم.[31]

وبالرجوع إلى هذه الحالة التي اعتمدها المشرع في التشديد، يمكن القول أنه أحسن المشرع حين شدد العقاب ضد هؤلاء، والذي كما سبق القول يفترض فيهم الحماية والأمان، وهي ذات العلة التي راعى إليها المشرع، وكذلك مراعاة منه "لسهولة ارتكاب الفعل المجرم من قبلهم، لوجود الثقة والاطمئنان والألفة بينهم وبين المجني عليها، مما يجعلها لا تخشاهم، ولا ترتاب منهم وبسبب ذلك تثق بهم ولا تأخذ احتياطاتها تجاههم"[32]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، شدد العقاب لما تحويه شخصية هذا الجاني من خطورة إجرامية، والتي قد تصل إلى أمور أكثر جسامة، بسبب انحراف سلوكاته وانحدار أخلاقه إلى المساس بحرمة أقرب الناس إليه، بدل صونها والحفاظ عليها من كل اعتداء ضدها.

2- ظروف تشديد متعلقة بصفة المجني عليها في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: وتعزيزا أكثر من المشرع الجزائري في إضفاء حماية جنائية محكمة للمرأة، أحاطها بخطة مقتضاها إقامة قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على عدم رضا المجني عليها بالفعل المرتكب ضدها، وذلك نظرا

لارتكاب هذا الفعل في ظروف معينة لا يكون للمجني عليها حرية الرضا، بما يرتكبه الجاني في حقها رضاء صحيحا، فبالإضافة إلى ظرف التشديد السابق ذكره، اشترط المشرع بعض الظروف متعلقة بصفة المجني عليها، متى توفرت شددت العقوبة على الجاني، والتي تتمثل في:

أ- إذا كانت المجني عليها قاصرا دون 16 سنة من عمرها: باعتبار أن المشرع الجزائري أقر للمرأة حماية جزائية باختلاف عمرها، صغيرة أم كبيرة من المساس بحرمتها الجنسية، لكن لكون أن صغيرة السن تتطلب حماية ومساعدة أكثر من غيرها، عززها بحماية جزائية ذات سياسة عقابية مشددة، في حالة ارتكاب الجاني أي فعل من الأفعال الواردة على مستوى الفقرة الأولى من المادة (333 مكرر) ضد قاصر لم تتجاوز سن 16 سنة،

وفي هذا المقام ووقوفا عند سن 16 سنة، الذي اعتمده المشرع الجزائري كمعيار مرجعي لبيان قصور الفتاة، والتي تعتبر دون هذا السن قاصرا غير راشدة فيما يتعلق بتصرفاتها الجنسية، ولكن بمجرد اكتمالها سن 16تصبح راشدة فيما يخص تصرفاتها الجنسية، وهذا ما يمكن أن نلمسه في كل نصوصه العقابية حينما شدد المشرع العقوبات إذا كانت الضحية أقل من هذا السن، ولكن الإشكال يكمن، في كون أن هذا السن الذي اعتمده المشرع في قانون العقوبات عموما وبالأخص في الجرائم المستحدثة، يتنافى مع سن الرشد المنصوص عليه في قانون الأسرة والقانون المدني، حيث نخلص إلى نتيجة غير منطقية في الفترة ما بين سن 16سنة وسن الرشد المحدد 18 سنة و19 سنة، مفادها أن الفتاة في هذه الفترة راشدة لمباشرة التصرفات الجنسية غير المشروعة وإرادتها معتبرة قانونا بناء على رضاها بالممارسات الجنسية غير المشروعة، لكنما في المقابل غير راشدة وتحتاج للترشيد لممارسة التصرفات الجنسية المشروعة في إطار رابطة الزواج.[33]

وبغض النظر عن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد سن الرشد بالنسبة للفتاة، وبالرجوع إلى السياسة العقابية المنتهجة في تشديده العقاب على الجاني الذي يمس بالحرمة الجنسية للقاصر، والذي نراه اتجاه صائب، كون أن المشرع راعى في ذلك عدّة اعتبارات ومن بينها سهولة ارتكاب الفعل على القاصر،لأن هذه الأخيرة في الغالب تكون أسرع انقياد لتلبية رغبات الجاني وأقل مقاومة بالنظر إلى ضعف بنيتها الجسدية وعدم اكتمال ملكاتها الذهنية ليجعلها أقل إدراكا لفهم عواقب الأمور، وتكون بذلك فريسة لينة في تحقيق نزواته المرضية، والتي قد تتحول إلى جرائم أكثر خطورة، مما تترجم كل هذه الظروف الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص هذا الجاني من خلال استغلاله الإجرامي للضعف الإنساني للقاصر.

ولكن قد يكون المشرع أكثر توفيقا لو شدد العقاب أكثر إذا كان الفاعل من المحارم وكانت الضحية قاصرا، وذلك نظرا لاجتماع ظرفان مشددان، وكون هذه الضحية بالذات تحتاج إلى حماية ورعاية أكثر من سواها، من طرف هؤلاء وخاصة إن كان الجاني من أصول أو فروع الضحية وبالخصوص إذا اعتمد الجاني أسلوب العنف والإكراه أو التهديد في المساس بحرمتها الجنسية حتى لو لم تبلغ تلك الأفعال من الفحش ما يشكل جرائم أخطر، مما قد يقتلوا فيها البراءة وأي مشاعر نبيلة، ويقتلوا فيها الأمن والأمان، ليصبح بذلك سلوك الجاني من أحد الأسباب الرئيسية في انحرافها بل وقد يخلف لها أمراض نفسية مستعصية الأمر الذي يجعلها معدومة وهي لازالت في مرحلة البراءة.

ب- إذا كانت المجني عليها ضعيفة: إنه ودائما في إطار التوسع في العبارات الفضفاضة التي يعتمدها المشرع في نصوصه العقابية، تستوقفنا عبارة " إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو..." ومن المعروف أن أداة "أو" في اللغة تفيد التخيير، مما يفهم أن عبارة ضعف الضحية حالة ومرضها وإعاقتها وعجزها البدني والذهني حالة مستقلة، فكان من الأجدر لو أضاف عبارة أخرى تبين أن تلك الحالات اللاحقة(المرض، العجز...إلخ) تدخل ضمن نطاق كلمة ضعف الضحية، مثلا " إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية بسبب مرضها أو عجزها....".

ولكن وبالرجوع دوما إلى غاية المشرع في التوسع، وهو محاولة شمل كل الحالات التي قد تدخل في نطاق ضعف الضحية والتي قد لا يمكن حصرها، حتى لا يتحجج بها الجاني وبذلك يفلت من العقاب في صورته المشددة كونها لم تذكر بصريح العبارة، وعلى سبيل المثال نذكر حالة ضعف الضحية الذي يصاحبها بمجرد استيقاظها من النوم مثلا، مما يجعلها لا تستطيع المقاومة، مما يسهل على الجاني ارتكاب فعله المجرم،

فهذه الحالة مثلا تدخل ضمن نطاق الضعف البدني والنفسي معا وقد يدخل أيضا الضعف النفسي للضحية ضمن هذا النطاق بسبب شعورها بالاكتئاب، الذي لا يجعلها قادرة على مقاومة الجاني، وربما يقصد بضعف الضحية أيضا، حالة الهشاشة الظاهرة للبنية الجسدية لها وغيرها من الحالات التي تدخل في هذا المجال بخلاف حالتي المرض والعجز وغيرها.

ج- إذا كانت المجني عليها مريضة: يعد المرض سببا راجحا في تشديد العقاب، والمرض الذي يشير إليه المشرع الجنائي هنا هو المرض العضال الذي يصيب المرأة في صحتها الجسدية، أي الحالة الصحية المتردية التي قد تكون مصاحبة للمرأة أثناء الاعتداء على حريتها الجنسية، وبالرغم من أن العجز الذهني والبدني يدخل في نطاق المرض إلا أن المشرع توسع في الحماية من خلال جعل العجز الذهني والبدني عنصرا مستقلا عن المرض، وهي ذات العلة المراد بها التشديد، في كون المشرع اعترض طريق الجاني حتى لا يجد ثغرة قانونية يتشبث بها كي يفلت من تطبيق حالة تشديد العقاب عليه.

وانطلاقا من ذلك قد يثار تساؤل حول الاعتداد بمرض المرأة في كونها حائض؟ أي هل المرأة التي يرتكب ضدها الفعل الماس بحرمتها الجنسية، التي تمر بفترة الحيض تعتبر من قبيل المريضة أي هل يعتبر ذلك ظرفا مشددا للعقاب؟

وفي رأينا وباعتبار أن معظم النساء في هذه الفترة تمر بمرحلة نفسية صعبة تجعلها تمر بحالة اكتئاب حادة، بالإضافة إلى أن بعض منهن قد تصاحبها مع هذه الفترة أمراض عضوية، الشيء الذي قد يجعلها لا تستطيع المقاومة، بسبب الوهن والضعف النفسي والعضوي معا، وبذلك تعتبر من قبيل المريضة ويعتبر ظرفا مشددا للعقاب بموجب هذا النص، لأن المشرع أورد عبارة "مرضها" وتركها دون ضبط أو تحديد مما قد تشمل أي مرض حتى لو كان بسيطا يصاحب المرأة وقت الاعتداء عليها بكل فعل من شأنه يمس بحرمتها الجنسية.

د- إذا كانت المجني عليها معاقة: باعتبار أن المشرع الجزائري صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، هذه الأخيرة التي تلزم الدول الأطراف بفرض العناية الواجبة للمرأة لحمايتها من كل أشكال العنف، ولقد أولت المرأة المعاقة هي الأخرى بعناية من قبل اتفاقية سيداو، حيث أوصت الدول الأطراف من خلال توصيتها العامة رقم (18)، بتقديم تقارير حول وضعهن من كل النواحي، كون أن النساء ذوات الإعاقة قد يخضعن لتمييز مضاعف على أساس نوع الجنس والإعاقة، باعتبارهن فئة ضعيفة[34]، وضمن إطار الالتزام الإيجابي للمشرع الجزائري، حضيت هذه الفئة المستضعفة من النساء بحماية مشددة وفقا للنص أعلاه، من كل ما من شأنه قد يمس بحرمتها الجنسية، ويشكل بذلك اعتداءا على حريتها الجنسية.

وبالرغم من كون الإعاقة هي من قبيل العجز البدني والذهني، إلا أن المشرع أيضا جعل هذه الحالة مستقلة على العجز البدني والذهني حتى يشمل التشديد كل الحالات المصاحبة للحالة الصحية للضحية، لذات العلة، وهي تضييق النطاق على الجاني حتى لا يفلت من ظروف التشديد.

وعليه فالإعاقة التي يقصدها المشرع هنا حسب رأيينا هو ذلك العجز التام الذي يشل حركة الضحية عن أداء وظائفها الاجتماعية، والذي يجعلها عاجزة عن مقاومة الاعتداء عليها. فقد يكون شللا بساقيها أو ذراعيها، أو كلاهما معا، فإذا استغل الجاني حالة الإعاقة هذه بأي فعل من شأنه المساس بالحرمة الجنسية للضحية، تطبق عليه العقوبة المشددة المنصوص عليها في هذه المادة.

هـ- إذا كانت المجني عليها مصابة بعجز بدني أو ذهني: يشير مصطلح "العجز"[*] إلى أي حالة مؤقتة أو دائمة تنتج عن اعتلال ما. وغالباً ما يستخدم هذا المصطلح لوصف نقص القدرة على تأدية الوظائف أو إلى فقدان عضو من أعضاء الجسم أو أحد أجزائه، فهو حالة تحدّ من قدرة الفرد على تأدية بعض المهمات، كغيره من الأفراد، وقد يكون العجز خلقي أي وجد مع الشخص من لحظة ميلاده، كما قد يكون مكتسب نتيجة حادث معين تعرض له ذلك الشخص.[35]

فالمشرع الجزائري حاول إحاطة المرأة بحماية من كل الجوانب حتى إذا كان العجز أحد أسباب استضعافها لرد مقاومة الجاني الذي يعتدي على حرمتها الجنسية، "لا سيما إذا كان العجز أصاب عقلها فإذا كانت الضحية مجنونة أو معتوهة فإن

الجريمة تعدّ قائمة في حق الجاني، حتى وإن تمت دون اللجوء إلى وسائل الإكراه أو التهديد، وذلك لأنها في وضع ذهني لا يسمح لها بإدراك واستيعاب ماهية الفعل الذي وقع عليها والآثار السلبية التي قد تترتب عليه، وكذا هو الحال إذا كانت الضحية تعاني من عاهة جسدية لا تستطيع معها أن تعبر عن إرادتها بصورة مفهومة، كالصم والبكم مثلا".[36]

و- إذا كانت المجني عليها في حالة حمل: تعدّ حالة الحمل من أهم الأسباب التي جعلت المشرع يشدد العقاب على الجاني الذي يأتي بأي فعل من شأنه أن يمس بالحرمة الجنسية للحامل، نظرا لحالة استضعافها من قبل الجاني حتى يحقق غاياته الجنسية، مستفيدا من حالتها الصحية المتردية بسبب حملها، لأن المرأة في هذه الفترة تمر بمراحل نفسية صعبة، ناهيك عن ضعف قواها البدنية بسبب الحمل وقد تنجر عن تلك الأفعال الماسة بحرمتها الجنسية وخاصة تلك المصاحبة بالعنف أو الإكراه أو التهديد إلى إجهاضها، وبالتالي يصبح الجاني قد اعتدى على حقين، حق الأم في المساس بحريتها الجنسية وحرمانها من الجنين، وحق الجنين في الحياة، وبذلك تتحول أفعال الجاني إلى جرائم اخطر.

فالمشرع الجزائري بذلك يكون قد سلك مسلحا محمودا بإضفائه حماية جزائية مشددة على الجاني الذي يمس بالحرمة الجنسية للحامل، وحتى لا يتعسف في حق الجاني في تشديد العقاب بعدم علمه بالحمل، فقد ذكر في نص المادة " إذا كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها".

وفي رأيينا فإن الجاني الذي يتعرض للمرأة بأي فعل من شأنه يشكل اعتداء على حريتها الجنسية فإنه يخضع للعقاب المشدد حتى لو لم يكن يعلم بحملها أو كان حملها غير ظاهر، لأن المرأة الحامل تعد من قبيل المريضة، وخاصة لما تمر به من حالة نفسية بسبب الحمل، وكما تدخل أيضا في نطاق الحالة الأولى وهي حالة الضعف.

وعليه نخلص إلى أن المشرع سلك مسلكا حسنا في إتباع سياسة عقابية مشددة، خاصة حيال هؤلاء الجناة الذين يتوجهون إلى الفئات النسوية الهشة والمستضعفة، مما يؤكد على حرصه على كفالة حماية وصيانة معززة للحرية الجنسية للمرأة، بسبب ممارسة أساليب العنف والإكراه عليها للرضوخ للممارسات وسلوكيات منافية للأخلاق والحشمة والحياء.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن هذا النوع من الاعتداء هو جرم يصعب توصيفه القانوني فيما إذا كان جريمة تحرش جنسي أو جريمة اعتداء على الحياة الخاصة للأنثى، فكل ما يمكن قوله هو أنها تعتبر نصا احتياطيا لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب إذا ارتكب كل ما من شأنه يشكل مساس بحرمتها الجنسية بدون رضاها، ومنه فالسلوك الإجرامي الماس بالحرمة الأخلاقية الجنسية للمرأة يجب أن يقف مداه عند حد المساس بالحرمة الجنسية لها، دون أن تبلغ جسامته درجة قيام جرائم أشد خطورة.

ولكن باعتبار أن هذه الجريمة تدخل ضمن إطار الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي وتكون أقرب انتماءا لوصفها القانوني، كان من الأحسن لو أدرج هذه الجريمة ضمن نص المادة 341 مكرر، واكتفى بنص واحد بدل التشتت في النصوص، أو يقوم بتعديل النص بإيضاح وتحديد الأفعال المعنية بجريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية، حتى يسهل الأمر على القضاء في مهمة تكييف الفعل بالوجهة الصحيحة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- قائمة المصادر:

- القانون رقم: 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية،العدد: 71الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر2015.

- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 01 / 14 ، مؤرخ في 4فيفري 2014 ، الجريدة الرسمية عدد 7.

- مجمّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، الطّبعة الرّابعة، مكتبة الشروق الدّولية، الطّبعة الرّابعة، 2004.

- مجمّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، الطّبعة الرّابعة، مكتبة الشروق الدّولية، الطّبعة الرّابعة، 2004.

2- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1 - إبراهيم حامد طنطاوي،**جرائم العرض والحياء العام**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

2 - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، الجزء الأول، دار هومة، 2002.

3 - أحمد أبو الروس، **جرائم الإجهاض والاعتداءات على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة نشر.

4 - أحمد حسن طلحة، **المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي**، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2015.

5 - أيمن إبراهيم سرحان، التحرش الجنسي، **جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء(دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية)**، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017.

6 - عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.

7 - علي أبو حجيلة، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (الاغتصاب * هتك العرض * الفعل المنافي للحياء * الخطف * فض البكارة بوعد الزواج * الزنا)**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

8 - محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، الأردن، 2002.

9 - محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، ط8 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.

10 - محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، دار المطبوعات الجامعية، 2017.

11 - نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2009.

12 - نسرين عبد الحميد نبيه، **الإجرام الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

13 - هاشم محمد أحمد الجحيثي، **السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق " دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية"**، دار الكتب القانونية، مصر القاهرة، 2017.

ب- المقالات:

1 - بن أعراب محمد، "**التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني"**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 8، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009.

2 - عبد الحليم بن مشري، "**تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية :قراءة في القانون 15-19"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016

3 - عمارة زينب وخالفة عقيلة، "**الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة"**، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس، جامعة الجلفة، 2017.

ج – رسائل جامعية:

1- عبد الحليم بن مشري، "**الجرائم الأسرية،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2008.

د- تقارير دولية:

- تقرير منظمة العفو الدولية، الجزائر لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، رقم الوثيقة: MDE 28/010/2014، 2014.

- تقرير عن منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السابعة والستون، البند 13-2، من جدول الأعمال المؤقت، ج16/67، 2014،

Recommandation générale No 18 (dixième session, 1991). Les femmes handicapées , Le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes , sit web : http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm#recom18, à : 18h , le : 31/10/2018

أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.

هوامش:

[1] - القانون رقم: 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية،العدد: 71الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر2015.

[2] - الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 01 / 14 ، مؤرخ في 4 فيفري 2014 ، الجريدة الرسمية عدد 7.

[3] - محمد حسن طلحة، **المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي**، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2015،، ص 120.

[4] - أنظر المادة (333 مكرر2) من القانون 15-19 من قانون العقوبات.

[5] - عمارة زينب وخالفة عقيلة، **الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة**، مجلة آفاق للعلوم العدد السادس، جامعة الجلفة، 2017، ص162.

[6] - لأن المشرع لم يشترط تحقيق غاية معينة فقد تكون الغاية من تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي تحقيق غاية جنسية وقد تكون بهدف أغراض أخرى كالقيام بتقبيل المرأة بهدف تصويرها بغرض تهديدها أو بغرض الانتقام من ذويها أو غير ذلك.

[7] - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، الجزء الأول، دار هومة، 2002، ص103.

[8] - هاشم محمد أحمد الجحيشي، **السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق " دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية"**، دار الكتب القانونية، مصر القاهرة، 2017ص339، 340.

[9] - محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، دار المطبوعات الجامعية، 2017، ص 633.

[10] - أيمن إبراهيم سرحان، **التحرش الجنسي، جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء(دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية)**، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017، ص 596.

[11] - محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، الأردن، 2002، ص250.

[12] - هاشم محمد الجحيشي،المرجع السابق، ص336، 337.

[13] - المرجع نفسه، ص 337.

[14] - إبراهيم حامد طنطاوي، **جرائم العرض والحياء العام**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص74.

[15] - بن أعراب محمد، **التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 8، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009، ص460..

[16] - أيمن إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص601.

[17] - أحمد أبو الروس، **جرائم الإجهاض والاعتداءات على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص237.

[18] - عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص31.

[19] - تقرير منظمة العفو الدولية، الجزائر لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، رقم الوثيقة: MDE 28/010/2014، 2014، ص13.

[20] - علي أبو حجيلة، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (الاغتصاب * هتك العرض * الفعل المنافي للحياء * الخطف * فض البكارة بوعد الزواج * الزنا)**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص84.

[21] - بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص458.

[22] - أيمن إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص615.

[23] - محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، ط8 دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص628.

[24] - مجمّع اللّغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، الطّبعة الرّابعة، مكتبة الشروق الدّولية، الطّبعة الرّابعة، 2004، ص976.

[25] - بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 458.

[26] - نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2009، ص331.

[27] - أيمن إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص615، 616.

[28] - نسرين عبد الحميد نبيه، **الإجرام الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص170.

[29]- المرجع نفسه، ص173.

[30]- المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي حددت لنا من هم الأشخاص الذين يعتبرون من قبيل المحارم حيث نصت على أنه:" تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1-الأقارب من الفروع أو الأصول،

2-الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم،

3- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه،

4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه،

5-والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،

6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت

[31]- عبد الحليم بن مشري، "**تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص181. ولمزيدا من التفصيل حول المحارم أنظر عبد الحليم بن مشري، "**الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2008، ص 195 وما بعدها.

[32]- علي أبو حجيلة، المرجع السابق، ص143.

[33]- عبد الحليم بن مشري،"**تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19**"، المرجع السابق، ص181.

[34]- Recommandation générale No 18 (dixième session, 1991). Les femmes handicapées, Le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, sit web : http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm#recom18, à : 18h, le : 31/10/2018.

[*]- "إذ يواجه المصاب بالعجز صعوبات لدى أدائه لوظائفه، كما يعتبر الطاعن في السن من قبيل المصاب بالعجز، وتستخدم كلمة "عجز" بوصفها مصطلحا يشمل العاهات والقيود المفروضة على النشاط ومعوقات المشاركة ويوحي بالجوانب السلبية للتفاعل بين فرد يعاني من حالة صحية والعوامل البيئية والشخصية، التي تحكم سياق معيشة هذا الفرد ولا ينجم العجز عن عوامل بيولوجية ولا اجتماعية صرفة". **تقرير عن منظمة الصحة العالمية**، جمعية الصحة العالمية السابعة والستون، البند 13-2، من جدول الأعمال المؤقت، ج16/67، 2014، ص4.

[1]- **المدينة العربية للرعاية الشاملة**، 2012، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني: https://ar-ar.facebook.com/ArabCityCare/posts/. يوم: 09h43، على الساعة: 2018/11/01

[36]- هاشم محمد أحمد الجحيشي، المرجع السابق، ص289.